. @ 96 @

242 ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي ا عنهما أنه قال : الصعيد تراب الحرث ، والطيب الطاهر . .

243 (وعن حذيفة) رضي ا عنه عن النبي قال : (جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) رواه مسلم 8 . .

244 [وعن علي] رضي ا عنه : قال رسول ا : (أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء ، نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض ، [وسميت أحمد] ، وجعل لي التراب طهوراً ، وجعلت أمتي خير الأمم) رواه أحمد ، فعم الأرض بحكم المسجدية ، وخص ترابها بحكم الطهارة ، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه ، (وقول الخليل) : إن الصعيد وجه الأرض . وكذلك الزجاج ، مستدلا بقوله سبحانه : 19 ({ فتصبح صعيداً زلقا }) وقائلا : بأنه لا يعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة . يعارضه قول ابن عباس رضي ا عنهما ، على أن قولهما يرجع إلى التفسير اللغوي وقول ابن عباس يحمل على التفسير الشرعي ، ويؤيده بيان صاحب الشرع حيث قال : (وترابها لنا طهوراً) (وقول من قال) : إن (منه) لابتداء الغاية ، ليكن ابتداء الفعل بالأرض ، وانتهاء المسح بالوجه . مردود بأن ابتداء المسح بإمرار اليد على الوجه [لا] بالأخذ من الأرض ، وقد قال الزمخشري : إن هذا قول متعسف ، وإن الإِذعان للحق أحق من المراء ، (والثانية) أومأ إليها في رواية أبي داود وغيره يجوز التيمم بالرمل ، والأرض السبخة ، لعموم الحديث الصحيح (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) . .

245 وقوله في الحديث الآخر : (أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره) وما تقدم بعض أفراد هذا ، وذكر بعض الأفراد لا يخصص ، وهذا وإن شمل كل الأرض لكن قوله تعالى : 19 ({ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه }) خصصه بما في معنى التراب من الرمل ونحوه (ويجاب) : بأن التخصيص بالمفهوم ، لا بذكر بعض الأفراد ، وهو وإن كان مفهوم اللقب ، فهو حجة عندنا على المذهب (والرواية الثالثة) : يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من الجص ، والنورة ، والرمل ، ونحو ذلك ، عند عدم التراب ، حملا للنص المقيد بالتراب على حال وجدانه ، والنص المطلق على حالة العدم ، جمعاً بينهما . .

إذا تقرر هذا (فعلى الأولى) يجوز بكل تراب ، على أي لون كان ، يشرط كون له غبار يعلق باليد ، ومن ثم لو ضرب بيده على لبد أو [على] شجرة ، ونحو ذلك ، فحصل على يده غبار تراب أجزأه ، وكذلك لو سحق الطين وتيمم به أجزأه ، وإن كان